كتاب الأم

باب عطية الرجل في الحرب والبحر .

قال الشافعي C تعالى : وتجوز عطية الرجل في الحرب حتى يلتحم فيها فإذا التحم كانت عطيته كعطية المريض كان محاربا مسلمين أو عدوا (قال الربيع) : وله فيما أعلم قول آخر : أن عطيته عطية المحيح حتى يجرح (قال) : وقد قال : لو قدم في قماص لضرب عنقه إن عطيته عطية المحيح لأنه قد يعفى عنه فإذا أسر فإن كان في أيدي المسلمين جازت عطيته في ماله وإن كان في أيدي مشركين يقتلون ماله وإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى ويدعونهم فعطيته عطية المريض لأن الأغلب منهم أن يقتلوا وليس يخلو المرء في حال أبدا من رجاء الحياة وخوف الموت لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه فعطيته عطية مريض وإذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه فعطيته عطية مريض وإذا كان الأغلب عنده وعند غيره العهد فأعطوه أمانا على كانت عطيةموه أو على غير شيء فعطيته عطية الصحيح قال الشافعي : وإن كان في مشركين يفون بالعهد فأعطوه أمانا على شيء يعطيهموه أو على غير شيء فعطيته عطية الصحيح